دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

أسامة عيسى الشاهين

د. عبدالعزيز طارق الصقعبي

د. صالح ذياب المطيري

د. حمد محمد المطر

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

State of Kuwait
مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الجزاء

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تُضاف فقرة جديدة إلى المادة (٢٥٥) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه نصها كالتالي:

"تُشدد العقوبة إلى الحبس مدة لا تزيد عن (١٠) سنوات وغرامة مالية لا تقل عن (٥) آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان الدخول بقصد مواقعة أو هتك عرض أحد أفراد المسكن ولو بموافقة هذا الأخير".

(المادة الثانية)

تُلغى المادة رقم (١٥٣) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الجزاء

لمّا كان المُشـرّع قد بَيّن في القانون رقم (١٦) لسـنة ١٩٦٠ بإصـدار قانون الجزاء الجرائم الواقعة على العرض والسـمعة والجرائم الواقعة على النفس، ونظراً لاختلاف الجرائم وتعدد أشكالها، ولنسبية التغيير في معايير الحكم على هذه الجرائم والتي غالباً ما يحيط بها العديد من الدوافع المؤدية لارتكابها.

لذا ارتئي تعديل بعض أحكام القانون المشار إليه والتي جاءت كالتالي:

جاءت المادة الأولى لإضافة فقرة جديدة للمادة رقم (٢٥٥) من القانون المشار إليه، التي تُعنى بدخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة وذلك بتشديد العقوبة لمدة لا تزيد عن عشر سنوات أو غرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي أو إحدى هاتين العقوبتين في حال الدخول بقصد مواقعة أو هتك عرض أحد أفراد المسكن ولو بموافقة هذا الأخير.

وهذه الجرائم تتنافي مع الشـريعة الإسـلامية ودسـتور الدولة والعادات والتقاليد والأعراف التي جُبل عليها أهل الكويت.

والمادة الثانية لتُلغي المادة (١٥٣) من القانون المشـار إليه، حيث أكد دسـتور دولة الكويت على ضـرورة الالتزام بحماية الأمومة والطفولة وتوفير كافة سـبل الأمن والطمأنينة في المجتمع، كما كفل حق الدفاع والتقاضـي وتوفير إجراءات عادلة للمحاكمة، ومراعاة الجانب الإنسـاني من توفير حياة كريمة وحظر التعدي على الآخرين وحفظ السـلامة الجسـدية، والالتزام بتعاليم الدين الإسـلامي الحنيف المتمثلة في مبادي الشـريعة الإسـلامية السـمحاء، واحترام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والالتزام بالاتفاقيات الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضـد المرأة، وكذلك الالتزام باتفاقية الأمم المتحدة الصـادرة بشـأن حقوق الطفل سـنة ١٩٨٩.